رقم التبليغ :	٣٠٧
بتاريـــخ :	١٨ / ١٢ / ٢٠١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٦٠

السيـــد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة قناة السويس

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقـــم ٦٨٦ المؤرخ ٢٠٠٩/٣/٨ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى فى شأن مدى جواز بقاء أ.د/ عبد الرحيم محمد عبد الرحيم أستاذ النقد والأدب الحديث عميد كلية الأداب والعلوم الإنسانية فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المعروضة حالته تقدم بطلب يلتمس فيه بقاءه بالخدمة حتى بلوغه سن الخامسة والستين حيث إنه من مواليد ١٩٤٩/٣/١٥ وحصل على ليسانس اللغة العربية من جامعة الأزهر دور يونيو ١٩٧٤ وحصل على الثانوية الأزهرية عام ١٩٧٠ وعلى الشهادة الإعدادية الأزهرية عام ١٩٦٦ وكان تاريخ التحاقه بالفرقة الأولى الإعدادية فى عام ١٩٦٠ وهو من الأساتذة المتميزين ويقوم بدور ملموس بالجامعة، وأن إدارة الفتوى قامت بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتى انتهت بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ إلى إحالة الموضوع للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

وفى معرض استيفاء مستندات الموضوع ورد كتاب جامعة قناة السويس مرفقاً به خطاب معهد أولاد طوق الإعدادى الثانوى الأزهرى بشأن قيد المعروضة حالته بسجل عام التحاق الطلاب الصفحة رقم ٥٣ مسلسل ٤٦١ بالسنة الأولى عام ١٩٦٢/١٩٦٣، وأنه تدرج بسنوات الدراسة حتى السنة الرابعة عام ١٩٦٥/١٩٦٦، كما أوردت الجامعة أنه تم إحالة المعروضة حالته إلى المعاش اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/١٥، وأنه تم تعيينه أستاذاً متفرغاً اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١من ديسمبر عام ٢٠١٠ الموافق ٢٥ من ذى الحجة عام ١٤٣١هـ، فتبين لها أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم، المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ ينص فى المادة (١) منه على أنه "استثناء من أحكام القوانين التى تحدد

سن الإحالة إلى المعاش تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث، وغيرها من الجهات من العلماء خريجى الأزهر وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم، وخريجى كلية الأداب من حملة ثانوية الأزهر وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر، ببلوغهم سن الخامسة والستين". ونص فى المادة (٢) على أن "يسرى حكم المادة السابقة على الطوائف المشار إليها فيها إذا كانوا فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر ثم توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا بالقانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، تعويض خريجى الأزهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضى على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العليا من الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة فى الأزهر. لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجى الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضاً خريجى دار العلوم وكلية الآداب من حاملى الثانوية الأزهرية، وهم حملة الليسانس تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتماثلين فى المراكز القانونية. مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجى الأزهر، خريجى كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية، مثلهم فى ذلك مثل خريجى دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوق بشهادة الثانوية الأزهرية، ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية، وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة (العلماء خريجى الأزهر) تنصرف إلى كافة خريجى كليات الأزهر من حاملى الشهادات العالية ومن فى حكمهم من العاملين فى إحدى الجهات المشار إليها فى النص، متى كانوا جميعاً من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو ممن التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به، فمتى توافرت هذه الشروط فى العلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة (١) سالفة الذكر، فإنهم يحالون إلى المعاش فى سن الخامسة والستين.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته من مواليد ١٩٤٩/٣/١٥ والتحق بالفرقة الأولى إعدادى عام ١٩٦٢/١٩٦٣ وحصل على الشهادة الإعدادية الأزهرية عام ١٩٦٦ والشهادة الثانوية الأزهرية عام ١٩٧٠، وحصل على ليسانس اللغة العربية من جامعة الأزهر عام ١٩٧٤، فمن ثم يكون قد تخلف فى شأنه مناط الاستفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ إذ أنه التحق بالمعاهد الأزهرية بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، ومن ثم فإنه لا يحق له البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى : ١٨ /١٢/ ٢٠١٠

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشـــار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//